الأمم المتحدة

CED/C/SR.6

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

Distr.: General
9 December 2011
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالاختفاء القسري

الدورة الأولى

محضر موجز للجلسة السادسة

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الخميس ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد **ديكو**

المحتويات

المسائل المتصلة بطرق عمل اللجنة

الاجتماع بالدول الأطراف ودول أخرى

الاجتماع بالمنظمات غير الحكومية

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل *خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة* إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

(A) GE.11-46921 071211 091211

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

المسائل المتعلقة بأساليب عمل اللجنة

الاجتماع بالدول الأطراف ودول أخرى

١- **الرئيس** رحب بممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية وبممثلي دول أخرى، وقال إنه يتطلع إلى الاستماع إلى آرائهم. فمن الأهمية بمكان أن يقوم أكبر عدد ممكن من الدول الموقعة بالتصديق على الاتفاقية. وفيما يخص الدول التي صدقت عليها، فإنه يتطلع إلى تلقي تقاريرها الأولية في نهاية عام ٢٠١٢ إن لم يكن قبل هذا الموعد. وإضافة إلى التصديق على الاتفاقية، ينبغي أن تنظر الدول في الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات والنظر فيها من خلال إصدار الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

٢- وبالنظر إلى أن جريمة الاختفاء القسري تخص جميع بلدان العالم، فإن الهدف النهائي هو تحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية. وحتى ذلك الوقت سيكون الهدف المنشود هو زيادة عدد الدول الأطراف بثلاثة أمثال.

٣- وإضافة إلى القضاء على حالات الاختفاء القسري، فإن الجوانب الوقائية للعمل بموجب الاتفاقية تكتسي هي الأخرى أهمية. وتشمل تلك الجوانب إرساء إطار تشريعي وآليات مناسبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان وتوفير التدريب للجهاز القضائي.

٤- وأعضاء اللجنة هم خبراء قانونيون مستقلون من جميع أنحاء العالم يعتزمون العمل مع جميع الجهات صاحبة المصلحة بروح جماعية والتعاون لتعزيز الحوار البناء. ودعا الرئيس كل عضو من أعضاء اللجنة إلى الاستفادة من حضور الممثلين لتحديد مجالات اهتمامهم المعينة للعمل.

٥- **السيد العبيدي** قال إن العمل الذي اضطلع به في مجال الاختفاء القسري في وزارة حقوق الإنسان في العراق، قد بيَّن له أهمية وجود تشريع مناسب لمكافحة هذه الجريمة ومنعها.

٦- **السيد كمارا** قال إن اللجنة ستعتمد على تعاون الدول الفعال وتأمل أن تتلقى عدداً من التقارير الأولية للدول الأطراف الأولية قبل نهاية عام ٢٠١٢. ومن المهم في غضون ذلك، أن تعتبر الدول الأطراف الاختفاء القسري جريمة بمقتضى تشريعاتها الجنائية وأن تعمل على توعية الجهاز القضائي بالاتفاقية.

٧- **السيد غارسيه غارسيا إي سانتوس** قال إن التعاون بين اللجنة والدول الأطراف ينبغي أن يركز على المجالات الثلاثة وهي مواءمة التشريع الجنائي الوطني مع الاتفاقية، والتعاون القضائي لأغراض العثور على المختفين وضمان حق الضحايا في معرفة الحقيقة والحصول على الجبر، وتقديم تقارير جيدة من قبل الدول الأطراف في الوقت المناسب.

والهدف الأسمى هو منع جريمة الاختفاء القسري البشعة، ولهذه الغاية فمن المهم أن تنظر الدول الأطراف في إصدار الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

٨- **السيد هازان** قال إنه يتطلع إلى تقديم خبرته كمحام يسعى إلى تحقيق العدالة لضحايا الاختفاء القسري في الأرجنتين للاستفادة منها في مجال مساعدة الدول التي صدقت على الاتفاقية في تنفيذ أحكامها بالكامل.

٩- **السيد هوهلي** قال إن من الضروري أن تعمل اللجنة والدول الأطراف معاً لزيادة عدد عمليات التصديق على الاتفاقية. وحث الدول الأوروبية بصفة خاصة على التصديق على الاتفاقية. ولا يزال الأهم من ذلك هو أن تصدر الدول الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

١٠- **السيدة جانينا** قالت إن بلدها ألبانيا عانى من حالات الاختفاء القسري نتيجة للنزاع المسلح في منطقة غرب البلقان، وفي الواقع، لا يزال هناك ٠٠٠ ١٤ شخص مفقود في تلك المنطقة. وشجعت الدول الأطراف على مواصلة البحث عن المفقودين بالنظر إلى أن حق الضحايا في معرفة الحقيقة هو ركن هام من أركان الاتفاقية، وعلى الاستفادة من جميع الفرص الممكنة لتعزيز الاتفاقية بهدف زيادة عدد حالات التصديق لمكافحة جريمة الاختفاء القسري.

١١- **السيد لوبيز أورتيغا** قال إنه بوصفه قاضياً وأستاذاً في القانون الجنائي ولديه اهتمام خاص بحماية حقوق الإنسان، فإن التزامه بالتنفيذ الفعال للاتفاقية لا يحمل طابعاً فكرياً فحسب بل أيضاً طابعاً معنوياً وأخلاقياً. وقال إنه يتطلع إلى العمل بالتعاون مع الدول الأطراف للقضاء على حالات الاختفاء القسري ومنعها بأقصى قدر ممكن من الفعالية.

١٢- **السيد مالبي** بعد أن أكد النقاط الهامة التي أشار إليها زملاؤه، قال إنه يتطلع إلى الوقت الذي يعتبر فيه المجتمع الدولي جريمة الاختفاء القسري جريمة بالخطورة التي تستحقها. ويستلزم الأمر التعاون مع الدول الأطراف للعمل على تحقيق الهدف النهائي المتمثل في التصديق العالمي على الاتفاقية. فالتصديق لوحده لا يكفي، وعلى الدول الأطراف إضافة إلى ذلك أن تعدل أيضاً تشريعاتها الجنائية وفقاً لذلك.

١٣- **السيد ياكوشيجي** قال إن بلده اليابان قد عانى أيضاً من حالات الاختفاء القسري على أراضيه. وبينما أشار إلى عدم وجود سوى ٣٠ دولة طرف في الاتفاقية، وهو عدد صغير بالقياس إلى هذه المسألة الهامة، فإنه شجع المزيد من الدول على الانضمام إلى الاتفاقية والاعتراف باختصاص اللجنة في النظر في البلاغات الفردية بموجب المادة ٣١.

١٤- **الرئيس** دعا ممثلي الدول الأطراف إلى الإدلاء بتعليقاتهم.

١٥- **السيد روزاليس** (الأرجنتين) قال إن بلده قد عانى من الجرائم المتصلة بالاختفاء القسري في الفترة الممتدة من ١٩٧٦ إلى ١٩٨٣، ولذلك فإنه يلتزم التزاماً راسخاً بمنع هذه

الجرائم في الأرجنتين وفي جميع أنحاء العالم على السواء. وردد مشاعر التعاون التي أعرب عنها أعضاء اللجنة مؤكداً أهمية الاتفاقية بالنسبة إلى الأرجنتين التي شاركت في وضعها منذ البداية. وإن الأرجنتين بدأت أيضاً بوصفها البلد الثاني الذي صدق على الاتفاقية، حملة عالمية بالشراكة مع فرنسا للتشجيع على التصديق على الاتفاقية والانضمام إلى عضوية فريق أصدقاء الاتفاقية. وتتضمن الاتفاقية أحكاماً تتجاوز الأحكام الواردة في هيئات المعاهدات الأخرى بالنظر إلى ما تتمتع به اللجنة من قدرة فريدة من نوعها على رصد حالات الاختفاء القسري ومنعها. وقد اتخذت الأرجنتين مجموعة من التدابير على المستوى الوطني لتنفيذ الاتفاقية ومنع حالات الاختفاء القسري وضمان حق أسر الأشخاص المختفين في معرفة الحقيقة حول ظروف الاختفاء.

١٦- **السيدة مارينديول أوبا** (بوركينا فاسو) قالت إن بوركينا فاسو قد صدقت على الاتفاقية في عام ٢٠٠٩، وهي تعمل على مواءمة تشريعها المحلي مع أحكام الاتفاقية. وقالت إنها على ثقة من مقدرة اللجنة على أداء الدور الذي تضطلع به على النحو المناسب.

١٧- **السيد ألهاما أورنس** (إسبانيا) قال إن حقوق الإنسان هي تراث عالمي للجميع وإن الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها يمثل أولوية لحكومته. وقد دعمت حكومته الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي واعترفت بأهمية مساهمته في وضع الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية ذاتها. وقد وقعت إسبانيا على الاتفاقية في عام ٢٠٠٧، وصدقت عليها في عام ٢٠٠٩، واعترفت في عام ٢٠١٠ باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ في النظر في البلاغات. ولضمان إجراء حوار مثمر بين اللجنة والدول الأطراف، اقترح السيد ألهاما أورنس أن تنظر اللجنة في اعتماد قائمة بالمسائل قبل أن يبدأ إجراء الإبلاغ وأن تضمن أن يكون الحوار مركزاً بالقدر المناسب وذلك لتفادي مناقشة مسائل عولجت في هيئات معاهدات أخرى. وسيكون من المفيد أيضاً إجراء حوار مع الدول الأطراف على مرحلتين بالنظر إلى أن ذلك سيتيح لكل دولة طرف الوقت اللازم لإعداد ردودها على أسئلة اللجنة. ومن المهم أن يشارك ممثلو عاصمة الدولة الطرف في تبادل الآراء مع اللجنة واستخدام نظم عقد المؤتمر بالفيديو وتكنولوجيات جديدة أخرى مفيدة في هذا الشأن. وينبغي أن تكون الملاحظات الختامية والتوصيات المقدمة دقيقة لتمكين الدول من اتخاذ إجراء المتابعة المناسبة وينبغي لها أيضاً أن تشجع جميع المنظمات ذات الصلة، ولا سيما المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني على المشاركة في عملية المتابعة. وأخيراً اقترح السيد أورنس أن تستفيد اللجنة من التعاون مع عملية الاستعراض الدوري الشامل.

١٨- **السيد أوتاني** (اليابان) قال إن حكومته تعتبر الاتفاقية صكاً هاماً وتشاطر اللجنة رغبتها في زيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، واليابان دولة عضو في "فريق أصدقاء الاتفاقية"، وقد شجعت الدول الأخرى بشدة على النظر في أن تصبح طرفاً فيها.

١٩- **السيد زيران** (شيلي) قال إن شيلي وقّعت على الاتفاقية في عام ٢٠٠٧ وصدقت عليها بعد سنتين واعترفت أيضاً باختصاص اللجنة في النظر في البلاغات. واستفسر عن الصلة بين الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي واللجنة، وسأل عما إذا كانت اللجنة كهيئة معاهدة جديدة تشارك في عملية تعزيز هيئات المعاهدات.

٢٠- **الرئيس** قال إنه على الرغم من أن الفريق العامل يضطلع بمهمة مماثلة لمهمة اللجنة فإن الوضع القانوني للهيئتين مختلف للغاية. فاللجنة بوصفها هيئة معاهدة تمتلك إطاراً قانونياً قوياً على النحو المحدد في الاتفاقية. وقد عقدت اللجنة اجتماعاً مشتركاً مثمراً بالفعل مع الفريق العامل وستواصل تعاونها معه في تعزيز مهمتهما المشتركة عن طريق دعم الاجتماعات المشتركة والحوار غير الرسمي المتواصل.

٢١- وستناقش اللجنة تعزيز هيئات المعاهدات، ولا سيما فيما يخص أوجه الاختلاف بين ولايتها الفريدة من نوعها وولايات هيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى. وتعتزم اللجنة العمل على نحو منفتح وفعال وإيجابي، وستتيح فرصاً إضافية للاجتماع مع الدول الأطراف ودول أخرى في المستقبل.

عُلقت الجلسة الساعة ١٦/٠٥ واستؤنفت الساعة ١٦/٣٠.

الاجتماع بالمنظمات غير الحكومية

٢٢- **الرئيس** رحب بممثلي المنظمات غير الحكومية ودعاها إلى دعم اللجنة في أعمالها وإعلامها بما يجري. فالاتفاقية هي حصيلة التعاون بين الدول والخبراء والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الاختفاء القسري، ومن الأهمية بمكان أن يواصلوا جميعاً العمل معاً. وأثنى على المنظمات غير الحكومية للدور الحيوي الذي تضطلع به في إذكاء الوعي ونشر المعلومات المتعلقة بالموضوع والضحايا والجمهور سواء بسواء. وينص مشروع النظام الداخلي للجنة على استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة للاتصال بشركائها. وسيكون ذلك مفيداً، ولا سيما للمنظمات غير الحكومية المحلية والشعبية التي كثيراً ما تفتقر إلى الموارد الكافية لتمكين ممثليها من السفر إلى جنيف.

٢٣- **السيدة باكالسو** (الائتلاف الدولي لمناهضة الاختفاء القسري) قالت إن الائتلاف الدولي يضم ٤٠ منظمة غير حكومية دولية وجمعيات إقليمية ووطنية لأسر الأشخاص المختفين من أفريقيا والمنطقة الأوروبية الآسيوية ومنطقة أمريكا اللاتينية والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه المنظمات تتعاون من أجل مكافحة جريمة الاختفاء القسري وتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وإحياء ذكرى جميع الأشخاص المختفين. ووجود اللجنة هو مصدر أمل لآلاف الناس من أقارب المختفين في جميع أنحاء العالم. ولذلك فمن الأساسي ضمان توفير ما يلزم للجنة من تمويل وملاك عاملين لكي تضطلع بمهامها بأقصى قدر ممكن من الفعالية.

٢٤- وينبغي للجنة أن تكفل تمتعها بالقدرات اللازمة من خلال نظامها الداخلي وأساليب عملها للاضطلاع بولايتها ومهامها. ولضمان وصولها إلى المجتمع المدني، ينبغي لها أن تضع في الأشهر المقبلة عملية قوامها المشاركة وتدعو المنظمات غير الحكومية إلى التعبير عن آرائها وتقديم اقتراحات من أجل وضع صيغة موحدة للنظام الداخلي للجنة.

٢٥- ويمكن أن تؤدي اللجنة دوراً حاسماً في مكافحة الاختفاء القسري بموجب إطار الإجراء العاجل المنصوص عليه في المادة ٣٠ الذي ينبغي البدء بتطبيقه في أقرب وقت ممكن. وينبغي أن يتاح الإجراء لممثلي المختفين وأن يكون منسقاً على النحو المناسب مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة القائمة وهيئات الرصد الدولية الأخرى.

٢٦- وينبغي للجنة أن تقيم علاقات تعاون وثيقة مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي من أجل إثراء عملها بالنظر إلى أن الفريق العامل لديه خبرة تناهز ٣٠ عاماً في هذا المجال. وينبغي للهيئتين تنسيق الجدول الزمني لدوراتهما ومكان انعقادها وإنشاء نظام للاتصال الفعال.

٢٧- وتكتسي الزيارات القطرية التي تقوم بها اللجنة أهمية حاسمة أيضاً. وينبغي للجنة أن تخطط، كلما كان ذلك ممكناً، للقيام بزيارات في أقرب وقت ممكن لتحقيق مشاركة المجتمع المدني على أوسع نطاق ممكن. وبالنظر إلى استمرار حالات الاختفاء القسري في تونس والعراق والمكسيك ونيجيريا وهندوراس، ينبغي أن تنظر اللجنة في القيام بزيارات قطرية إلى تلك البلدان من بين ردودها المحتملة على هذه الأوضاع. ومن الأهمية بمكان أيضاً ضمان نظام منتظم لمتابعة الاستنتاجات والتوصيات التي تصدرها في نهاية كل زيارة.

٢٨- وينبغي للجنة تعزيز تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال في التشريع المحلي للدول الأطراف ووضع مبادئ توجيهية وأدوات لمساعدتها في هذا الخصوص. وتشكل القائمة المرجعية التي وضعتها منظمة العفو الدولية في عام ٢٠١١ للتنفيذ الفعال للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، دليلاً شاملاً للدول الأطراف كي تسترشد به في مواءمة تشريعاتها المحلية بالكامل مع الاتفاقية وغيرها من المعايير القانونية الدولية، ويمكنها أن تكون أداة مفيدة لتعزيز عمليتي التصديق والتنفيذ.

٢٩- ومن المهم أن تعتمد اللجنة تفسيرات لأحكام الاتفاقية تؤكد الغرض الرئيسي من وضع حد لممارسة الاختفاء القسري، فضلاً عن توضيح الالتزامات العديدة والمعقدة الملقاة على عاتق الدول الأطراف. وتحتاج اللجنة إلى تقديم تفسير للمادة ٢٠ التي تنص على احتمال تقييد التزام الدول الأطراف بتقديم معلومات عن الحرمان من الحرية إذا توافرت مجموعة من الظروف المعرفة تعريفاً ضيقاً. ولضمان عدم إساءة استخدام هذا الحكم ينبغي للجنة أن تفسره في ضوء روح الاتفاقية والغرض منها. وبالمثل ينبغي للجنة أن تفسر تعريف الضحية عملاً بالمادة ٢٤ من الاتفاقية على نحو شامل وفقاً للمعايير القانونية الدولية.

٣٠- وينبغي للجنة أن توجه في إطار عملها اهتماماً خاصاً للأطفال الذين تعرضوا للاختفاء القسري، بما في ذلك عندما تنظر في حالة بلد طرف وأثناء قيامها بزيارات قطرية.

٣١- **الرئيس** قال إن من المفيد تقديم اقتراحات تتعلق ببرنامج عمل اللجنة وهي ستوضع على الموقع الشبكي في المستقبل. ونظراً إلى أن اللجنة لا ترغب في أن تبدأ عملها بقضايا متأخرة، فيلزمها أن تجتمع في دورتين على الأقل لمدة أسبوعين في عام ٢٠١٣ للنظر في التقارير المتوقع أن تقدمها الدول الأطراف.

٣٢- **السيد هيلر** (منظمة العفو الدولية) قال إن الدورة الأولى للجنة تشكل منعطفاً هاماً في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمكافحة الاختفاء القسري. وإن القائمة المرجعية لمنظمة العفو الدولية المعدة من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية ستكون مفيدة في تشجيع الدول على تنفيذ الاتفاقية بفعالية وبشكل كامل. وقال إن منظمته ترغب في العمل مع اللجنة من أجل تحقيق التصديق على الاتفاقية عالمياً والحصول على اعتراف الدول الأطراف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات الفردية والنظر فيها بموجب المادة ٣١.

٣٣- ومن الأساسي لكي تحقق اللجنة النجاح في عملها إشراك المجتمع المدني ليس عن طريق المنظمات الدولية فحسب بل عن طريق المنظمات الإقليمية والوطنية والشعبية المحلية على وجه التحديد. ويُتيح البث عبر شبكة الإنترنت والتداول عبر الفيديو فرصاً جيدة لإذكاء الوعي بعمل اللجنة وضمان أن يتابع الأشخاص الذين لا يمكنهم السفر إلى جنيف أعمال اللجنة والاستفادة منها. وإضافة إلى ذلك ينبغي للجنة أن تنظر في عقد دورات خارج أوروبا من حين لآخر لتيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية الصغيرة.

٣٤- وإن نظر اللجنة في طلبات اتخاذ إجراء عاجل بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية يمثل أداة هامة للقضاء على حالات الاختفاء القسري، وينبغي أن تستند اللجنة في ذلك إلى تجربة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في هذا الخصوص. وينبغي لها أيضاً أن تصدر تقارير مرحلية منتظمة عن الأعمال التي تضطلع بها بموجب المادة ٣٠ لكي تضمن ممارسة الضغوط الكافية على الدول الأطراف لكي ترد على طلباتها. ويمكن مناقشة تلك التقارير المرحلية بعد ذلك في الجلسات العامة، وتصبح المعلومات المتعلقة بكيفية تعاون الدول الأطراف مع اللجنة متاحة للعموم، وهو ما يفيد أنشطة الدعوة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية ويحمل الدول الأطراف على إيجاد حل لفرادى قضايا الاختفاء القسري.

٣٥- وفور انتهاء عضو أو أعضاء اللجنة من الزيارة القطرية على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٣ من الاتفاقية، ينبغي إصدار توصية أولية بذلك يليها تقرير شامل. وستمكن هاتان الوثيقتان المجتمع المدني من العمل مع اللجنة على متابعة الزيارة.

٣٦- وأضاف السيد هيلر قائلاً إن منظمة العفو الدولية تلتزم بالعمل مع اللجنة في المستقبل. وستسعى جاهدة إلى موافاة اللجنة بجميع المعلومات اللازمة لكي تضمن اضطلاع اللجنة بولايتها بأقصى قدر ممكن من الفعالية والكفاءة.

٣٧- **السيد غارسيه غارسيا إي سانتوس** أعرب عن تقديره لجميع ضحايا الاختفاء القسري وأولئك الذين يجاهدون للقضاء على حالات الاختفاء القسري، ولا سيما المنظمات غير الحكومية. وفيما يخص تفسير الاتفاقية، فإن نصها يبين التقدم المحرز خلال العقود المنصرمة على مستويي الأخلاقيات والمستوى القانوني. بيد أن اللجنة ترى في ذلك نقطة انطلاق. وعلى الرغم من أن اللجنة تعمل في إطار قانوني صارم، فإنها يمكن أن تقدم تفسيرات مسبقة للنصوص. وقد ركزت اللجنة حتى الآن على المادة ٣٠ وعلى طلبات الإجراء العاجل، والتزمت بتقديم ردود بأقصى قدر ممكن من السرعة والفعالية. أما فيما يخص التعاون مع المنظمات غير الحكومية في المستقبل، فهناك الكثير مما ينبغي القيام به، ولا سيما لزيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية وعدد الدول التي تعترف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات والنظر فيها بموجب المادتين ٣١ و٣٢.

٣٨- **السيد هازان** قال إنه بوصفه محامياً لرابطة جدّات ساحة أيار/مايو قد اطلع تماماً على أعمال المنظمات غير الحكومية. واللجنة مستعدة لتلقي اقتراحات تلك المنظمات التي تعد هامة جداً للمناقشة الحالية المتعلقة بنظام اللجنة الداخلي. وحث المنظمات الحكومية على مواصلة العمل بصورة وثيقة مع اللجنة من أجل التصديق على الاتفاقية عالمياً والاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات والنظر فيها بموجب المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقية.

٣٩- **السيد هوهلي** قال إنه توجد في الوقت الحالي عدة آليات للشكاوى المتعلقة بحالات الاختفاء القسري. وإنه مهتم بمعرفة الاستراتيجية التي تتبعها المنظمات غير الحكومية عندما تسدي المشورة إلى الضحايا بشأن اختيار الهيئة التي يتعين التوجه إليها في كل حالة بعينها من حالات الاختفاء القسري تحقيقاً للعدالة.

٤٠- **السيدة غرينوود** (مؤتمر السند العالمي) وجهت اهتمام اللجنة إلى وجود تقارير تتعلق بما يناهز ١٧٥ حالة من حالات الاختفاء القسري في السند في جنوب باكستان بين أيدي الجيش الباكستاني وغيره من وكالات الأمن. وفي عام ٢٠١١ لوحده، تعرض للاختفاء أكثر من ٤٥ ناشطاً سندياً ينتمون إلى مختلف المنظمات الطلابية ونقابات العمال والمنظمات السياسية. وتقوم وكالات الأمن الباكستانية وشرطة السند أيضاً بانتظام بقتل الناشطين السياسيين وفقاً لما ذكرته اللجنة الباكستانية لحقوق الإنسان. ومن الضروري أن تناشد منظمات حقوق الإنسان والمجتمع الدولي الحكومة الباكستانية وقف أعمال القتل والاختطاف التي تستهدف زعماء وناشطين سياسيين سنديين. وطلبت المنظمة إلى اللجنة أن تجري تحقيقاً مستقلاً في عمليات القتل والاختفاء تلك.

٤١- **الرئيس** قال إن اللجنة غير مختصة بإجراء هذا التحقيق لأن باكستان ليست طرفاً في الاتفاقية. وينبغي لمؤتمر السند العالمي أن ينظر في التوجه إلى هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، مثل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو أن يستفيد من الإجراءات السرية التي حددتها تلك الهيئات مثل الفريق العامل المعني بالحالات.

٤٢- **السيدة كوليستر** (منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان) قالت إن دخول الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيز النفاذ وإنشاء اللجنة يوجه رسالة قوية عن الطابع الجنائي للاختفاء القسري. وهي تعتبر اللجنة منبراً للحوار البناء المتعلق بالوقاية وكصك للكشف عن مصير ضحايا الاختفاء القسري على السواء في مسعى لمساعدة أسر الضحايا على التوصل إلى السلام مع أنفسهم. وأثنت على انفتاح اللجنة وعلى الأهمية التي تعلقها على العمل مع منظمات المجتمع المدني التي كثيراً ما تكون في موقع يمكنها من الإبلاغ عن الإساءات التي تحدث بين صفوف السكان المدنيين على الفور.

٤٣- ويمكن للطابع الحساس للمسألة المطروحة أن يعرّض المدافعين عن حقوق الإنسان لخطر الانتقام. ومن الضروري إذكاء الوعي بذاك الخطر واتخاذ خطوات للتخفيف منه. وينبغي للجنة أن تضمن إثارة ادعاءات الانتقام مع الدولة الطرف المعنية في الوقت المناسب أو تقديمها إلى المكلف بولاية في إطار الإجراء الخاص ذي الصلة بعد الحصول على موافقة الشخص المعني. وسيكون من المفيد للجنة أن تعين جهة تنسيق معنية بمسألة الانتقام لضمان معالجة هذه القضايا بفعالية. وفي الحالات التي تثار فيها شواغل إزاء سلامة الضحايا أو الشهود أو المدافعين عن حقوق الإنسان، ينبغي للجنة أن تقيّم فعالية تدابير الحماية المتاحة بالفعل كجزء من نظرها في تقرير الدولة الطرف. وأخيراً، يجب احترام الطابع السري للمعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية في جميع الأوقات ويجب في الوقت نفسه عدم تجاهل طلب الإبقاء على تلك المعلومات سرية.

٤٤- **الرئيس** قال إن الانتقام يشكل في الواقع مصدر قلق. وفي الواقع اعتمد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي تعليقاً عاماً ومبادئ توجيهية تتعلق بالمسألة. أما فيما يخص فكرة تعيين جهة تنسيق معنية بمسألة الانتقام، فإن اللجنة تعتزم تعيين مقرر خاص معني بتدابير حالات الطوارئ وربما بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وبالنظر إلى أنه لا يوجد سوى عشرة أعضاء في اللجنة، فسيكون من الأفضل إنشاء وظائف متعددة. ويبرز من بين شواغل اللجنة ضمان احترام السرية وحماية أولئك الذين يعملون معها.

٤٥- وأضاف الرئيس قائلاً إن اللجنة ستسعى جاهدة للعمل بفعالية في حدود ولايتها، وبالتعاون الوثيق مع الأمانة لتعزيز قدرتها على الاستجابة إلى أقصى حد ممكن. وينبغي للجنة أن تستفيد من التكنولوجيا الجديدة لتيسير التبادل السري للمعلومات والاقتراحات والانتقادات بين أعضاء اللجنة والمعاونين الخارجيين. وسيُبذل كل جهد لإتاحة جميع الوثائق

ذات الصلة على الموقع الشبكي للجنة بشكل مؤقت إذا اقتضى الأمر للتشجيع على تقديم مدخلات خارجية.

٤٦- ويتعين الامتثال لبعض الإجراءات عند رفع الشكاوى إلى اللجنة. وينبغي إرسال وثيقة أو إخطار رسمي إلى الأمانة لإطلاع اللجنة على مسألة معينة في سياق مادة محددة من الاتفاقية. وفي هذه الحالة فقط، يمكن للجنة أن تشرع في دراسة الشكوى. بيد أن الامتثال لهذا الإجراء ينبغي ألا يعوق المناقشات أو الاقتراحات الرسمية لكون أعضاء اللجنة مستعدين للمشاركة في حوار متواصل.

٤٧- وبالإشارة إلى المسألة التي أثارها السيد هوهلي، قال الرئيس إن بعض المنظمات غير الحكومية أنهت مشاركتها مع الفريق العامل المعني بالبلاغات لأنها اعتبرتها غير فعالة. ويستلزم الأمر توضيح معايير القبول لتفادي الازدواجية في أعمال مختلف المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٤٨- **السيدة ليانوس فيودا دي نافارو** (اتحاد أمريكا اللاتينية لجمعيات أسر المحتجزين - المختفين) قالت إن الاتحاد الذي تمثله يضم ٢٠ منظمة وهي تعمل على تحديد مكان الأشخاص المختفين منذ ٣٠ عاماً. وقد أظهرت سجلات الاتحاد اختفاء نحو ٥٠٠ ٠٠٠ شخص في أمريكا اللاتينية. واتخذت إجراءات لضمان أن يصدق أكبر عدد ممكن من بلدان أمريكا اللاتينية على الاتفاقية. وفي ضوء تقارير حالات الاختفاء القسري في البلدان التي صدقت على الاتفاقية مثل هندوراس والمكسيك، هناك حاجة إلى تنفيذ الاتفاقية دون تأخير.

٤٩- وقد أكد الطابع الدائم لجريمة الاختفاء القسري ضرورة تعزيز جمعيات الأقارب وضمان الحق في الحصول على تعويض والحق في معرفة الحقيقة. وستحتاج اللجنة بصرف النظر عن أعضائها وعن السابقة القانونية التي حددتها الاتفاقية إلى التحلي بالصبر في التعامل مع أقارب المختفين الذين لا يعرفون على وجه اليقين متى ينبغي رفع شكواهم وأينما وكيف، ولا سيما بالنظر إلى وجود اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص. وقد أظهرت المناقشات التي دارت مؤخراً الحاجة إلى نشر الاتفاقية بلغة سهلة الاستخدام لضمان معرفة الأقارب بكيفية الاستفادة من مختلف الصكوك القانونية المتاحة لهم. وحيث إن مرور الوقت لا يفيد إلا في الحد من الخيارات المتاحة للأشخاص المتأثرين بحالات الاختفاء القسري، فإن ذلك يسلط الضوء على ضرورة مضاعفة الجهود المبذولة على المستوى الوطني للتأكد من تلقي الضحايا والأقارب الدعم الذي يحق لهم الحصول عليه بموجب الاتفاقية.

٥٠- **الرئيس** قال إن تحقيق التوازن بين نقل المعنى القانوني الصارم للاتفاقية وتزويد المستخدمين بوثائق توجيهية مكتوبة بلغة واضحة وسهلة الاستخدام سيظر بشكل بارز على حوار اللجنة مع الفريق العامل.

٥١- **السيد هازان** قال إن اللجنة تعتزم إعداد استمارات بلغة سهلة الاستخدام لتيسير رفع الشكاوى من قبل الضحايا.

٥٢- **السيد هوهلي** قال إن من المهم أن يفهم الجميع المبادئ الأساسية للاتفاقية وأن تتاح الوثائق اللازمة لهذا الغرض. وينبغي للأشخاص الراغبين في الاستفادة من آليات الاتفاقية أن يحددوا أولاً ما إذا كانت الدولة المعنية طرفاً فيها لتفادي هدر الوقت والجهد. ولكي يتخذ الإجراء العاجل، ينبغي أولاً رفع شكوى إلى السلطة الوطنية المختصة. وإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى أنه لا يمكن للضحايا رفع شكوى بموجب أكثر من صك دولي واحد فمن المهم مساعدتهم في اختيار الصك المناسب.

٥٣- **السيدة بربور** (منظمة العفو الدولية) قالت إن من المستحيل العثور على إجابة وافية تقدم إلى الضحايا والأقارب الذين يسعون إلى اتخاذ قرار في اختيار الآلية الأنسب لتقديم الشكاوى بالنظر إلى أنها في الأساس مسألة قانونية. بيد أن أحد العوامل الرئيسية في اتخاذ القرار هو معايير مقبولية الشكوى. وحيث إنها أقرت بأن تلك المعايير تخضع لقيود صيغة الاتفاقية، فإنها شجعت اللجنة على التحلي بأكبر قدر من المرونة في تفسيرها. وأشارت إلى أن اللجان الأخرى تنظر في مقبولية الشكوى وفي أسسها الموضوعية على السواء وتتخذ القرار بالاستناد إلى الاثنين معاً، وهو ما أثبت فائدته حتى وإن كانت الشكوى غير مقبولة. وشجعت اللجنة على أن تنظر في اتباع تلك الممارسة.

٥٤- **الرئيس** قال إنه يمكن الاستناد إلى مبدأ المقبولية الأولية في حال طُلب اتخاذ تدابير مؤقتة، ويمكن في هذه المرحلة إخطار الدولة الطرف المعنية بوجود قضية معروضة على اللجنة. وستناقش في مرحلة لاحقة مسألة دراسة مقبولية الشكوى ومضمونها على نحو منفصل بما يتمشى مع ممارسة مجلس حقوق الإنسان. وهناك عناصر مختلفة للاتفاقية تحتمل التأويل مثل استخدام "الفرد" وليس "الشخص" في متن النص والمعايير المستخدمة لتعريف ترتيب الانتهاكات الواردة فيها وهي أمور تقتضي جميعها التوضيح.

٥٥- **السيدة ليندسي – هيرست** (معهد الإعلام والحوكمة العالمية) استفسرت عما إذا كانت اللجنة تنظر في وضع إجراءات للتصدي لحالات الاختفاء القسري المقترنة بانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان في بلدان تمر بمرحلة تحول ديمقراطي. وقالت إنها تود معرفة ما هو الإجراء الذي قد تنظر فيه اللجنة في حالات الاختفاء القسري التي وقعت في مجتمعات مغلقة لا أصوات فيها للضحايا. وأخيراً قالت إنها تهتم بمعرفة ما إذا كانت اللجنة تنظر في وضع نظام فعال للرصد والتقييم يستند إلى مساهمات المجتمع المدني فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري حول العالم.

٥٦- **الرئيس** قال إن اللجنة تحتاج قبل أن تنظر في وضع إجراءات لتغطية الظروف الاستثنائية إلى ترسيخ مصداقيتها في أعين الدول الأطراف عن طريق تنفيذ الولاية المكلفة بها بموجب الاتفاقية. وفيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري التي ارتكبتها عناصر فاعلة غير

حكومية في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، فإن مسؤولية تجريم تلك الأفعال تقع على عـــاتق الدولة. وليس من الواضح ما هو الإجراء الذي يمكن أن تتخذه اللجنة للقضاء على حـــالات الاختفاء القسري في مجتمعات مغلقة لأن كل دولة تنفذ الاتفاقية داخل إقليمها. وســـيتوقف رصد مساهمات المجتمع المدني وتقييمها بفعالية على مدى تيسر الموارد التقنية. وفي غـــضون ذلك، يمكن أن تحتفظ اللجنة بسجلات جميع المعلومات ذات الصلة وتتبادل المعلومات غـــير السرية مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى.

٥٧- **السيد غارسيه غارسيا إي سانتوس** قال إن اللجنة تعلق أهمية كبيرة على التنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى في البت فيما إذا كان بالإمكان مساءلة الدول التي لم تـــصدق على الاتفاقية في إطار قانوني آخر.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٠.